القصد انشاء تكيد غير الاول بخلاف قد قامت الصلاة
اذ قد جاء بالجملة الخبرية لتاكيد التي قبلها وكما كان غرض
المص متعلقا بالاعراب والتوكيد اللفظي لا يتقيد
بحاله اعرابه اسقطه واشار الى المعنوي بقوله
التوكيد اي التابع الرافع احتمال ارادة المجاز عن
متبوعه في اثبات نسبة او ارادة خصوص تابع
وجوبا للموكد بفتح الكاف فلا يجوز في الفاظه القطع
لا الى الرفع ولا الى النصب لعدم استقلالها بخلاف
الصفات كما صرحوا به في رفعه ان كان مرفوعا ونصبه
ان كان منصوبا وخفضه ان كان مخفوضا ولم يقل
وجزمه لان التوكيد المعنوي خاص بالاسماء وفي نقيد
ان كان معرفة وكذا في تنكيره ان كان محدودا على الاصح
لورود السماع به كقوله
يا ليتني كنت صبيا مرضعا تحملني الزلفاء حولا اجمعا
وقول الاخر قد مرت البكرة يوما اجمعا وقول الاخر
لكنه شاقه ان قيل ادرج يا ليت عدة حول كامل رجب
ويكون اي يحصل هذا النوع بالفاظ معلومة عند
اهل هذه الصفة تلقوها من كلام العرب وهي
سبعة نفس بسكون الفاء النفس والعين وتوكيدهما الرفع احتمال ارادة المجاز عن
متبوعهما فانك اذا قلت جاء زيد احتمل ان يكون المجاء

رسوله

رسوله او خبره فاذا اكدت باحدهما او بهما ارتفع ذلك بقية
الاحتمال ويشترط اتصالهما بضمير مطابق للموكد وصلا
لفظهما للفظة الافراد والجمع والافصح في التثنية
جمعهما على افعل بهم العين تقول جاء الزيدان انفسهما
او عينهما ولا وكلتا للمثنى وكل وجمع وعامة للجمع
ويجب اتصال الخمسة المذكورة بضمير الموكد وتوكيدهن
لرفع احتمال تقدير بعض مضاف الى متبوعهن فلا
صح تقدم الخلاف كلاهما والمراتان كلتاهما الجواز ان
يكون تقدم احد الخلين او احد المراتين كما قدر مثل
ذلك في نحو قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وعليه فيمتنع ان يقال اختصم الزيدان كلاهما
والمرأتان كلتاهما لكن الذي رجحه ابن مالك تبعا
للمحققين جوازه اذ قد يوتى به للتقوية لا لدفع
الاحتمال وصح جاء القوم كلهم ان شرط التوكيد
بكل ان يكون الموكد متحيزا اي اذا اجزا يصح وقوع
بعضها موقعه اما بنفسه كهذا المثال اذ القوم
عبارة عن مجموع اشخاص يصح انفصال بعضها
عن بعض او بما تمله كبعت العبد كله لان اجزاء
العبد وهي النصف والربع والثلث ونحوها وان لم
تنفصل بعضها عن بعض روية وحسا وعادة الا
انه يصح الانفصال فيها بحسب البيع والشراء والملك

Copyright © King Saud University